

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون الأصلي النص التالي:

المادة (٤)

- ١- يتم إخطار مالكي ومرتهني المركبات والدراجات الآلية والعاوية المحجوزة من قبل الشرطة عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية لمراجعة الإدارة المختصة لدى الشرطة لاستلام محجوزاتهم وذلك خلال مهلة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ النشر.
- ٢- في حال عدم قيام مالكي ومرتهني المركبات والدراجات الآلية والعاوية بإنهاء إجراءات الحجز واستلام المحجوزات خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠ م
الموافق ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ